

٩- شرح تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن لابن سعدي

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:00:00

خمسة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن - 00:00:20

لمؤلفه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى. وهذا الكتاب هو خلاصة تفسير الشيخ لما كتبه التفسير استخرج منه خلاصة هذه الخلاصة هي ما استخلصه من آيات تتعلق باحكام اما بالعقيدة كما مر معنا وهي علوم التوحيد - 00:00:40

عقائد الاصول واما باصول الشريعة وهي الصلاة والزكاة والصيام ونحوه وآما بما يتعلق بقصص القرآن. فهو قسم الكتاب على هذا
على هذه الطريقة. تكلم عن العقيدة وعن اصول الشريعة - 00:01:10

على هذه الطريقة. تكلم عن العقيدة وعن اصول الشريعة - 10:01:00

عن عن عن العقيدة واصول الدين ثم تحدث بعد ذلك عن اصول الشريعة وهي يعني اصول الشريعة وهي الصلوة والصيام ونحوه. ثم

بعد ذلك تكلم عن قصص القرآن، والشيخ رحمة الله يعطى الخلاصة في - 00:01:30

وزيدة اقوال المفسرين ويستخرج ما فيها من فوائد وتوجيهات قرآنية طيب هو الان انتقل رحمه الله الى ما يتعلق باحكام الشرع
والذكارة هذه. تكلمنا عنها عن شيء منها وهو ما تتعلق بالصلة - 00:50:01 -

والزكاة هذه تكلمنا عنها عن شيء منها وهو ما يتعلق بالصلة والصلة - 00:01:50

وهي تتلخص في مثلاً تكلم عن دخول الوقت في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس. تكلم عن دخول الوقت. أيضاً يعني بعض أحكام الصلاة كالمحافظة على الصلاة. والقيام بها في قوله تعالى وقوموا لله قانتين. وآآ - 00:02:20

ونحو من الآيات ثم تكلم عن الزكاة واحكام الزكاة الان ينتقل الى آآ الى حكم احكام الصلاة وهو شرط من شروطها وهو الطهارة الطهارة وذكر الشيخ ان الطهارة في القرآن وردت - 00:02:50

الطهارة وذكر الشيخ ان الطهارة في القرآن وردت - 00:02:50

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخر الالية. هذه الالية الشيخ رحمه الله في تفسيره. استنبط منها خمسين فائدة. ما بين - نوعين طهارة بالماء وطهارة بالتييم. طيب وذكر اية المائدة الالية السابعة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتمت الى الصلاة

00:03:10

وحكم خمسين فهو هنا الان يعطيك الخلاصة التي استنبطها هناك لكن باختصار الاية كما ذكر الشيخ قال جمع الله فيها احكام طهارة الماء احكام طهارة الماء وطهارة التييم والتنبيه على شروطهما ماذ؟ شروط الطهارة بالماء وتنبيه - 00:03:40

الماء احكام طهارة الماء وطهارة التييم والتتبئه على شروطهما شروط ماذا؟ شروط الطهارة بالماء وتييم - 00:03:40

وببيان كيفية ظهورها في الماء أو بالتييم. وذكر فوائد ذلك وثمراته. يعني ما ثمرة الطهارة؟ وما فائدتها؟ الثمرات الطيبة فيبين فيها الأحكام وحكمها وأسرارها. وهي أحكام كثيرة تستفاد من هذا الموضوع. منها أن الطهارة من الحديثين شرط لصحة الصلاة -

00:04:10

الحدث الاصغر يوجب الوضوء الحدث الاكبر اشهره يعني سببه الجناة اذا صار الانسان على جنابة وجب عليه ان يغتسل. هذا الحدث الاكبر. يرفع الحدث الاكبر. اما الحدث الاصغر فهو

00:04:40 - اذا احدث

خروج البول او الغائط او الريح او النوم او نحوه. يقول الطهارة من الحديثين شرط لصحة الصلاة يعني لو جاء انسان عليه جنابة

ثم حضرت صلاة الفجر فتوضاً وصلى - 00:05:10

نقول الصلاة غير صحيحة. لانك انت ملزم برفع الحديثين. فانت رفعت حدث واحد. الحدث الاصغر ما يرتفع ما يرفع الحدث لكن لو جاء شخص اخر وعليه يعني حدث اكبر عليه جنابة فقال - 00:05:30

قام واغتسل ثم صلى. فهذا لا بد ان نسألة. يقول هل انت لما ذهبت تغتسل بنية رفع الحديثين فان كنت ناوي رفع الحديثين ولو انك عمت جسمك بالماء ورفعت الحديثين صحت الصلاة ان كان قال لا - 00:05:50

انا دخلت اغتسل عن الجنابة وصليت اقول صلاتك غير صحيحة. لانك رفعت حدث واحد وهو الاكبر. وهو الاكبر ينتبه لهذا اذا يعني البنية تميز. لو دخل بنية الاغتسال من الجنابة - 00:06:10

مع رفع الحدث الاصغر فلا يلزمك ان يتوضأ لان تعميم الجسم يكفي ويدخل فيه طيب. يقول هنا ومنها ان ذلك عام. لكن مثل ما ذكرنا لا بد في نية - 00:06:30

ال الحديثين لا بد من تعميم الماء الجسم كاملا. ولابد من المضمضة والاستنشاق. حتى في لو كان يريد ان يرفع حدث واحد وهو الاكبر تجد بعض الناس يدخل تحت الدش ويغتسل ويخرج ولا يتمضمض - 00:06:50

استنشق هذا لم يكتمل لا بد من المضمضة والاستنشاق لا بد من ادخال الماء في الفم لا يلزم الترتيب لا يلزم طيب يقول منها هنا قالوا ومنها ان ذلك عام للفرائض من الصلوات والنواوel. فكل ما يسمى صلاة فلا بد فيه من - 00:07:10

هذه الطهارة يعني طهارة هذى ليست خاصة في الفرائض الخمس ليست خاصة بالصلوات الخمس فلو تطهر لاداء يعني صلاة الضحى او صلاة الليل او اي سنة من السنن اجزأ ذلك - 00:07:40

فلو دخل واغتسل توضأ وصلى الضحى ركعتي ثم بقي على طهارته لصلاة صلي به الظهر. طيب. يقول ومنها اشتراط النية ومنها اشتراط النية للطهارة. لقوله اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. اذا قمت هذه النية - 00:08:00

قال اي لاجل الصلاة فان المتطهر اما ان ينوي رفع ما عليه من الاحداث او ينوي الصلاة ونحوه مما يحتاج الى الطهارة او ينويهما جميعا. يعني يكون نيته تقول انا اريد يعني ما الفرق بين النيتين؟ يقول انا - 00:08:30

اريد ان اصلي وهذه الصلاة يلزمني ان اذهب الى ان اتوضأ. طيب هذا واضح يكون نيته لصلاة ويعرف ان الصلاة لا تصح الا بالطهارة فيذهب ويتطهر. او يقول انا اريد ان اتطهر. لماذا؟ قال حتى اذا جاءت الصلاة - 00:08:50

انا اريد ان ابقى على طهارة. فيعني لا يلزم اقتران الصلاة بالوضوء. فلو توضأ وجلس ساعة ثم دخل الوقت فصل. نقول وضوئك صحيح لأن الشيخ ناظر يقولون قال النية اما لرفع الحدث واما لدخول - 00:09:10

او لاداء الصلاة كلها صحيحة او جميعها هي رفع الحدث والصلاحة جميعها. طيب يقول اذا اذا النية شرط في صحة الوضوء شرط ما الذي يخالف النية؟ حتى ما تكون؟ نقول لو ان انسانا نوى غير - 00:09:30

يعني يعني مثلا نوى ان يتبرج بالماء او يتتنظف تجد بعض الناس يعني يتوضأ او يتبرج ما في الله خير يا شيخ لا لا يقول لهم القوم لا يشقي بهم جليس الله يجزاك - 00:09:50

ويجعلنا منهم شف يقول لك النية احيانا انسان يعني تغييب عنده النية لا تحصل ترى احيانا تغييب عنده النية كذا يعني عشوائي كما يقال. يذهب يغسل يديه يريد ان ينظف يديه. ثم يتوضأ - 00:10:20

يتوضأ وهو اصلا ما ذهب الى المفسلة الا البنية ان يغسل يديه. فلا شعوري يغسل يديه ويتمضمض ويغسل كامل الوضوء ثم يذهب يقف عند الباب يقول انا توضأت الان انا على طهارة اروح اصلي - 00:10:40

تقول صلاتك خطأ غلط. وطهارتكم خطأ. لانك انت ما نويت رفع الحدث للصلاة. انت دخلت تغسل يديك واكملت الوضوء لا شعوري. هذى قد تحصل. فمثل هذا لا بد من اعادة الوضوء. لا بد من اعادة الوضوء - 00:11:00

لابد من اقتران النية عند الوضوء. ماذا تنوى؟ قال اريد ان ارفع الحدث. حتى اكون على طهارة فاذا جاءت الصلاة صليت يقول صحيح او يقول والله اذن المؤذن وانا اريد ان اتوضأ اصلي. هذه نيتكم خلاص فهذه هي النية. ان اختلفت النية عن هذين -

امرين كالتطهر والتبرج والغسل من غير قصد. فالوضوء غير صحيح. الوضوء غير صحيح هذا هذا النية شرط في صحة الوضوء وفي صحة الصلاة. فلا بد ان كنت ابقي على طهارة. كيف على طهارة؟ يعني اصير دائما - 00:11:40

هو انت بعظ الناس يقول انا يعني انا اريد ان دائما على طهارة. كل ما احدثت اذهب واتوضأ تفضل ايش؟ قال اريد ان ارفع الحدث. حتى كن على طهارة وانا ارى التصلي اي صلاة نافلة او او اريد ان اقرأ القرآن او اريد ان - 00:12:00

على طهارة انا ما احبه. ما يدري واحد يموت وهو على غير انا اريد ان اموت على طهارة. فهذا يعتبر وضوءه صحيح. لانه توضأ لعبادة من العبادات توضأ لغرض مشروع توضأ لغرض مشروع وهو عبادة فلو توضأ لمثلا - 00:12:20

ما لها علاقة بالعبادة. طيب هذا امر. الامر الثاني النية محلها القلب. لا يلزم ان يتكلم والتتكلم او يعني ذكر النية او التحدث بها برفع الصوت هذى بدعة. لا يقول مثلا اريد ان اتوضأ علشان اقرأ القرآن. اريد ان اتوضأ علشان اصلي صلاة الظهر - 00:12:40

هذا كله من احدث في امر ما ليس منه فليس فهو رد ما يشرع له النطق بالنية والنطق بالنية لا اصلا في العبادات كلها في جميع العبادات الا في امرين في الحج ورد وفي الاضحية بس فلو اراد في الحج وال عمرة - 00:13:10

اذا اراد ان يعتمر او يحج يأتي عند الميقات يقول لبيك حجا او لبيك عمرة او نحوه. وكذلك عند الاضحية اللهم هذا منك ولك اللهم عن فلان وعن فلان وعن فلان هذى فقط. اما يريد ان يخرج زكاة يقول والله - 00:13:30

زكاة مالي يريد ان اعطيها فلان ما يحتاج تتكلم الله يعلم ما يحتاج تتكلم لا في صيام حتى الصيام الصيام شرطه النية من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له. في الفرائض هذه في الفريضة. فلا يحتاج انك تقول انا نوبت ان اصوم - 00:13:50

لأنه يوم اثنين او يوم كذا او يوم كذا لا ما يحتاج نية النية محلها القلب. الفرض الفرق لابد من الفرغ حتى لو كان قضاء رمضان اي فرض اي فرض حتى قالوا حتى قالوا النفل - 00:14:10

النفل العين مثل ماذا؟ نفل معين مثل صيام ست من شوال هذا يسمونه نفل معين صيام العشر نفل معين صيام آآ عرفة نفل معين صيام عاشراء نفل معين. هذا يبيت له النية من الليل. اما النفل المطلق الاثنين والخميس - 00:14:30

هذى يسمونها نفل مطلقة. هذا لا ينزل من الليل. لو انه نوى في وسط النهار صح صيامه. لو مثلا استيقظ الساعة عشر صباحا او حداش او اثنانش قال والله انا لا اريد ان اكل شيء انا اريد ان اصوم خلاص صح صيامه صح صيامه - 00:14:50

لكن لو كان عليه قضاء من رمضان ونام في النهار يوم جت الساعة اثنعش الظهر قال والله انا علي قضاء من رمضان خله بس اصومه بكل خطأ ما يجوز. ولا يصح صيامك. نعم يا شيخ. النية في التوكيل في الاضحية اللي يضحي خارج المملكة. ايه - 00:15:10

اللي يستلزم ان الشخص اللي يضحي ينطق بنية الموكل او لا ما ينفع ما يزن يعني انا وكلت واحد يذبح عنى في بلد ما. هذا الذي يذبح عنى شرى الاضحية وضحها وذبحها. ما يحتاج يقول - 00:15:30

يعنى ينطق بالنية عن فلان ما دام انت وكلته قلت له اذبح لي وانت صاحب الاضحية قلت والله اذبح هذه الاضحية وانا ناوي ان تكون عن والدي. بذبحها لا يلزم منه ان يذكرها. ان ذكرها لا بأس. جزاكم الله خير - 00:15:50

نعم. تفضل ايه هو ده ذبحها عن مين؟ لا لا مو ضروري ذكر الاسم ليس ضروري لا هو الآن ذبح ما عليه اشتروا ذبح هو يوم اشتراها وذبحها اشتراها لمين؟ اشتراها كذا بس ما يدري اللي مين ما حدده خلاص تبقى النية للاسرة ما يحتاج - 00:16:10

يذكر ما ينطق خلاص وما دام اشتراها من السوق وذبحها للاسرة تمت التدخين صحيح الاضحية صحيحة واضح ايه طيب اذا اذا الشخص مثلا قال انا نوبت اصوم غدا الاثنين نوبت ان اصوم ثم خلاص على نيته وقام الصباح وافطر ناسي - 00:17:20

ثم تبين انه ذكر انه يقوـل انا ناوي اصوم الان اكلت يمسك خلاص هذا يمسك صحيح مثل مثل صيام الفرض. الطعام يا شيخ؟ لا ما في مقدار. ما حدد. طيب يقول هنا - 00:18:10

يقول ومنها اشتراط النية هذه ذكرنا لاجل المتظاهر اما ان ينوي رفعها ما عليه من الاحاديث ان او ينوي الصلاة ونحوها. طيب يقول ومنها ان غسلها ان غسل هذه الاعضاء لابد منه في الحدث الاصغر - 00:18:30

لابد منه في الحدث الاصغر. ما هي الاعضاء التي ذكرها الله وهي اربعة؟ وغسل الوجه؟ غسل اليدين للمرفقين. مسح الرأس. غسل الرجلين الى الكعبين هذه الاربعة يقول لابد من غسلها حتى في الحدث الاصغر يعني في الوضوء - 00:18:50

يقول فحد الوجه ما هو؟ لان هذى مسألة حقيقة انا وجدت حتى كبار السن يخلون بغسل الوجه غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح مع الاذنين وغسل رجليه الى القدمين الى الكعبين. هذى الاربعة لابد منها - 00:19:10

هو الذي الذي يغسل لابد ان يغسل هذه الاشياء ما في احد يغسل يدخل تحت الماء ولا يصيب وجهه ويديه ورجليه لابد هذى ضروري تدخل هذى ذكرناها تدخل ضروري. اي نعم. صح. ايه - 00:19:40

خلاص هذا وضوء كامل. لا ما يتم ما لابد طيب هذه الاربعة ما هو حد قال ما يدخل في مسماه ما يسمى وجها لابد من غسله. وهو ما تحصل به المواجهة وذلك من الاذن الى الاذن - 00:20:10

من الاذن الى الاذن عرضة ومن منابت شعر الرأس الى منحدر من اللحىين والدقن طولا مع ما استرسل من اللحية لان هذا هو الذي تحصل به المواجهة وهذا هو الذي سمي وجهنا. فلو غسل وجهه ولم - 00:20:30

الى قريب من الاذن تجد بعض الناس ما يغسل هذا. يغسل الوجه مقدمة فقط. فهذا فيه خلل. فلا بد من الاذن الى لابد ان يتتأكد من وصول الماء كامل الوجه. ثم من منابة الشعر الى الدقن. لابد من غسله. قد - 00:20:50

يقول بعض الناس ما في شعرة في في صلح نقول منابة الشعر الاصلية لا يلزم ان تدخل الى الرأس. طيب اللحية اللحية تختلف ان كانت اللحية خفيفة فلابد من غسلها بالماء وادخال الماء داخل اللحية. اللحية خفيفة - 00:21:10

اما اللحية الكفة فهذا قال اهل العلم يكفي فيها التخليل. تخليل الاصابع فيها. لا يلزم من ادخال الماء داخل. طيب قال واما اليدان طيب اذا يدخل في الوجه الذي ذكرته المضمضة والاستنشاق اذا غسل وجهه - 00:21:30

يتقدم قبل الوصف غسل الوجه المضمضة والاستنشاق. اولا يتمضمض ثلاثا ويجعل الماء يعني يمينا شمالي ثم يخرج المضمضة والاستنشاق ادخال الماء الى جوف الانف ثم استخراجه هذا الاستنشاق الماء ثم يخرج. استنشاق واستنشار هذا لابد منه. هل يلزم ثلاثا؟ نقول الوضوء كله. يعني غسل الوجه - 00:21:50

ثلاثة مضمضة ثلاثا والاستنشاق وغسل اثنين ثلاثة هذه سنة وهو الاكمال في الوضوء. فلو غسل مرتين جاز ولو غسل مرة مرة جاز وهذا هو الواجب. طيب. يقول واما اليدان فقد حددهما الله - 00:22:20

الى المرفقين. فقال العلماء ان الى هنا بمعنى مع. اي معرف من رقي. فلا بد من غسل اليدين مع المرفقين. غسل اليدين يقع فيها خطأ من وجهين. وهذى لاحظتها وجدت اناس يأتي ويفسل اليد - 00:22:40

يفسل الكف اذا قلت له ليش ما تغسل الكف؟ قال غسلته اول شيء غسل الكفين في بداية الوضوء هذا هذا سنة لو ترك صحيح وضوئه لان الله بدأ بالوجه. وغسل الكفين قبل الوجه هذه سنة. يعني جيت تأتيت بغسل كفيك ثلث مرات هذه سنة - 00:23:00

لا يجب غسل الكفين زين الا في حالة واحدة وهو عند قيامك من النوم. النبي صلى الله عليه وسلم نهى قال لا يدخل احدكم يده في الاناء حتى يغسلها حتى يغسل كفيه فغسل الكفين الاصل فيه سنة الا في هذه الحالة عند - 00:23:20

في قرار من النوم وادخال يده في الاناء. فهذا لابد منه. طيب الفسل اليدين يقع فيه خطأ من جهتين. الجهة الاولى انه يقول انا غسلت الكفين قبل قليل ما يحتاج غسله مرة ثانية. نقول لا. اليدين تبدأ من هنا من اطراف الاصابع. الخطأ الثاني انه لا يدخل - 00:23:40

و خاصة في وقت الشتاء تجد بعضهم ما يعني لا لا يظهر المرفقين من شدة ما عليه من دققة وكده فيتوضاً تجد هذا ما في ماء ما وصله الماء فلا بد من غسل المرفقين - 00:24:00

غسل اليدين كاما امر الله سبحانه. قال الى المرفقين يعني مع المرافق. والنبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقه وكذلك ايضا في الرجلين هذا يأتينا. يقول واما الرأس فانه يتعمق استيعاب مسه فان - 00:24:20

الله امر بمسحه والباء للانصاف. قال وامسحوا وامسحوا برؤوسكم. وامسحوا برؤوسكم الباء يقول اهل العلم للالصاق يعني الصق

اليدين بالرأس. امسحوا برؤوسكم قال التي يقتضي الصاق المسح بها الممسوح وليس للتبغى لغسل الرأس لا يشرع
برؤوسكم يعني بعض - 00:24:40

نقول النبي صلى الله عليه وسلم جاء في وصف وضوءه انه بلال يديه بالماء ولا يلزم غسلها ما ما يشرع غسل الرأس لا يشرع
رصد تأخذ ماء او تغسله بالماء لا وانما تبلل يديك بالماء ثم تأخذ اليدين - 00:25:10

وتبدأ من مقدمة الرأس الى قافية الرأس ثم تدخل الاصبعين السبابتين في الاذنين والابهامين فوق الاذنين هكذا تدبره ثم تعييي اليدين
الى مقدمة الرأس هذه هي السنة هذا الفعل هو السنة. لكن لو مسح ولم يعييدها صحن المسح. صح مسخر يعني صح. لو ادخل اصبعيه
- 00:25:30

في الاذنين لو مسح بيد واحدة فقط عموم الرأس يصح لو مسح بيد واحدة صحيحة طيب يقول هنا هو يعني الان المسح باليد او
باليدين حصل المطلوب حصل المطلوب يعني تمكنت الماء او الذي بلال يده الى المكان الذي يجب عليه. طيب قال كم الرقبة؟ لا -
00:26:00

غير مشروعة. الرقبة ليست من الرأس. ليست من الرأس. طيب. يقول هنا الترتيب لابد منه في صحة الوضوء. لو غسل مثلا هو الشيخ
ما تكلم عن الكعبتين لانها تكلم عن اليدين. والرجلين - 00:26:30

يبدأ بغسل الرجلين ويدخل الكعبتين معها. بعد ما يمسح الرأس ينزل الى القدمين ويغسلهما التيمم سنة يبدأ باليمين ثم بالشمال اليمين
ثم الشمال طيب الترتيب قال الترتيب لابد منه ولو مسح رأسه اولا ثم عاد وغسل وجهه. بعض يعني يمسح الرأس ثم يغسل الوجه ثم
يغسل يديه. نقول قدمت الرأس على الوجه واليدين - 00:26:50

الوضوء غير صحيح لابد من ترتيب اعضاء سم فرك القدم باليد او يكفي صب الماء فقط هل يكفي غسل الماء القدمين بالماء بعض
الناس يضع رجليه ولا ينحني ولا شيء ولا يلمسها. ان كان الماء يدفع بقوه - 00:27:20

ويدخل الاصابع ويدخل الماء تحت القدمين تحت الرجلين من اسفلها هذا يكفي لو حركت رجلك يمين وشمال وقلبتها
وادخلت الماء بين الاصابع هذا يكفي. لو غطست او غطستها وصل الماء اليها. نعم. فهذا - 00:27:40

جائز. اما ان كان الماء يصب بضعف فلابد من تحريك الماء باليدين. طيب بالنسبة تركيب مثل ما ذكرنا شرط فلو قدم يعني
عضو عضوا على عضوا لا يصح لابد من الترتيب قال لان الله ربها - 00:28:00

وادخل عضوا ممسوا بين مفسولات فدل على الترتيب. دل على الترتيب. يقول ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بما بدأ
الله به. فتوضا كما امر الله في الآية. طيب يقول ومنها الموالاة - 00:28:20

الموالاة يعني انك اذا اذا غسلت عضوا لا تتركه. حتى ينشف. بعضهم يتوضأ يبدأ المضمضة والاستنشاق ويفسل وجهه. ثم تأتي
المكالمة. ثم يرد على المكالمة. يجلس ربع ساعة ويكلم ثم يعود يكمل وضوءه - 00:28:40

نقول لابد من اعادة او مثلا قطع الماء احيانا انقطع الماء فلابد من المصالحة ان تكون غسل الاعضاء متقارب هذا مقصود. يقول
الموالاة شرط ايضا. ووجه ذلك ان الله تعالى ذكر الوضوء مقتربنا ببعض الاعضاء. مقتربنا بعض - 00:29:00

بعض الاعضاء لبعض باللوا والدالة على اجتماع هذه العبادة بوقت واحد. فاذا فرقها في وقتين لم تكن عبادة واحدة كما لو فرق الصلاة
يعني صلى الله ثم جاء وكمي ثلث ركعات. نقول صلاتك غير صحيحة. لا بد ان تكون متواصلة الصلاة - 00:29:20

والوضوء متواصل قال وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم الدائم الذي كانك تشاهده قال انه كان يولي بين اعضاء
وضوءه. وهذا اولى من اولى من استدلال كثير من اهل العلم. بقصة صاحب - 00:29:40

اللمعة الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعييده الوضوء كلها. صاحب اللمعة انه توضأ وترك جمعة في قدمه
دمعة صغيرة فقال يا صاحب اللمعة او اللمعة اعد وضوءك فامرها النبي وقال ويل للاعقاب - 00:30:00
من النار وقال اعد وضوءك. مع انه يعني لو يمكن في وقتنا الحين قال اغسل اللمعة هذى. فان كانت اللمعة في الرجلين في اخر شيء
يعييدها. يعييده غسل رجلينه خلاص. ان كانت اللمعة مثلا في الوجه او في اليدين لابد ان يعييده - 00:30:20

لو غسل اللمعة وقد انتهى من وضوءه فكأنه غسل اليد بعد الرجل وهذا خلل فلا بد من الاعادة اغسل الرجل اليمنى والبس الشراب وبعدين اغسل اليسرى ايه ما في شي؟ هذى بالنسبة الان - [00:30:40](#)

المسح المصح على الخفين. المصح على الخفين ان كان عليه في خفان وتوضاً فيكفي مسح الخفين من اعلى. يمسح اليمين على اليمين اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. يمسحه - [00:31:00](#)

واحدة مسحة واحدة. هذا بالنسبة لمن يكون عليه لابس الخفين. لكن اذا كان يتوضأ ويريد ان الخفين فلابد ان ان يتم الطهارة ثم يلبس الخفين. اما ان يلبس الخف الایمن واليسرى - [00:31:20](#)

ما بعد اغتسال ما بعد غسلها هذا يكون خلل لا بد من اكمال الوضوء ثم لم يلبس آآ يعني لبس الجورب والشراب والخف كلها حكمه واحد يمزح وين؟ الصغيرة - [00:31:40](#)

يقول الشراب التي يظهر فيها الكعبين في شراب الان يلبسونها تحت الكعبين هذى لا يمسح عليها لانها ما يعني ما غطت الواجب اذا غطت الواجب اما اذا كانت ناقصة تحت الكعبين هذه لا يمسح لا يجوز لا يجوز المصح عليها - [00:32:10](#)

الكعبين وينه؟ لا الكعب هنا لا ايوه هذا اللي تحت العقوق. ايوا. والكعب البارز العظم الناتج. هذا البارد هذا الكعبين. فلا بد من غسل الكعبين اذا كان الشراب لا يغطي الكعبين لا يمسح عليه. طيب يقول هنا - [00:32:40](#)

يقول اه شيخنا قال اذا فرطها في وقته لم تكن عبادة. لو فرق مثل ما ذكرنا اي هذا كله قرأنه. طيب. يقول ومنها بيان بيان الطهارة الكبرى. كيفيتها وذكر سببها. فكيفيتها - [00:33:10](#)

والطهارة الكبرى الان الشيخ انتهى من الطهارة الصغرى اللي هو الوضوء. هذا عرفناه. الان ينتقل الى الغسل يسمى الطهارة الكبرى الغسل قال ان يظهر العبد جميع ظاهر بدن بالماء. لا بد ان يعمم الماء على سائر الجسد. لماذا؟ قال - [00:33:30](#)

الله يقول وان كنتم جنبا فاطهروا. وكلمة فاطهروا يدخل فيها جميع الاعضاء. قال فلم يخصه ببعض او باعضاء معينة. بل جعل الله التطهير لجميع البدن. فعلى المتطهير ان يعمم التطهير - [00:33:50](#)

وما تحت الشعور. خفيفة او كثيفة. وان يكون ذلك غسلا لا مشحنا. يعني كل الجسم تجد بعض الناس الابط ما يأتيه ماء. يعني او ما كان خلف الركبة ما يصيبه الماء - [00:34:10](#)

او احيانا يكون الشخص بدينا فيكون بعض الجسم يعني ما يصله الى الماء ما يصل الماء اليه فهذا لا بد من تعميم الماء لا بد لا بد من ادخال الماء في جميع الجسم والرأس والشعور والاقدام والاصابع هذا معنى الطهارة - [00:34:30](#)

الاتامة يقول ان كل تحت عضو جنابة وتحت كل شعرة جنابة فلا بد من تعميم طيب يقول بل جعل التطهير لجميع البدن. فعلى المتطهير ان يعمم التطهير لجميع بدن. وما تحت الشعور. ولا ولا - [00:34:50](#)

المسح يمسح لا بد من غسله قالوا منها طهارة الحدث الاكبر لا ان طهارة الحدث الاكبر لا ترتيب فيها ولا مولعة. لا ترتيب ولا مولعة. انه يعني طهارة ولا ترتيب يعني لو غسل النصف الاول ثم غسل النصف الثاني صحيحة؟ لو غسل النصف الثاني حتى ذكر بعضهم مثل ما ذكر الشيخ يقول لو - [00:35:10](#)

نصف جزء نصف البدن ثم تأخر الماء يجوز له ان يغسل النصف الثاني يعني طهارة الترفيه المولالة في الوضوء وردت. يعني هذا يعني رأي الشيخ المولات في الوضوء واردة. المولات - [00:35:40](#)

الغسل ليس لم ترد وما دام انها لم ترد لو غسل نصف البدن ثم كمله بعد صح هذا لكن الاولى الاولى بلا شك الاولى ان هناك مولالة. يعني دخل واغتسال يغتسل جميعا. نعم. النية في الغسل يا شيخ. ايه. احيانا يكون في - [00:36:00](#)

تضارك نية في في الطهارة ونظافة. ايه هذا ما في بس يعني يكون مثلا غسل الجنابة مع امن وتعيم البدن بالماء لكن هذا يحيط شامبو بيتتنظف. هل النية تصير مشروكة هنا هو لو دخل - [00:36:20](#)

قال انا اريد ان اغتسل يعني للنظافة. ولرفع الجنابة يشرك عاملين في نية واحدة هذا جائز. فما في بأس. ولكن مثل ما ذكرنا النظافة لا يلزم او تعيم الماء للجسم لو ترك شيئا صحيحا لكن الجنابة لا بد من التعيم - [00:36:40](#)

يقول ومنها وان من اسبابها الجنابة والجنابة قد عرفها المسلمون او قد عرفها المسلمون عن عن نبي عن انها ما هي جنابة؟ قال هو ازال المني يقطة او مناما. وان لم يكن هناك جماع. ان - 00:37:10

خروج الماء خروج الماء الدافئ المني. اذا خرج المني من الانسان سواء كان نائما وهذا يسمى الاحتلال. او كان يقطة كان يفكر او ينظر او نحوه ثم خرج منه. والخروج ما معروف يخرج دفقة بلذة. فاذا خرج - 00:37:30

هذا الماء المعروف بالمني هذا هو الذي يوجب الغسل. سواء كان يعني متزوجا او غير متزوج جماع او غير جماع. هذا اذا حصل هذا الشيء وخرج هذا يعتبر موجبا من من موجبات الغسل - 00:37:50

طيب اذا اذا جامع الرجل زوجته ولم ينزل نقول يوجب لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مسه الختان وقد وجب الغسل. لا يلزم ان ينزل. تجد بعض الناس يقول انا والله ما انزلت. نقول ما دام انك حصل منك جماع - 00:38:10

وهو تغيب الحشمة فهذا يجب عليه ان يتوضأ يجب عليه ان يغتسل سواء يقول يعني جامع زوجته ولم ينزل هذا لابد فان حصل الامر ان يعني جاما وانزل هذا لا - 00:38:30

اذا سبب الجنابة هو خروج المني طيب خروج او الجماع طيب قالوا قد بين الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة سببا اخرا لاغتسال. وهو الحي الحي يقول ولا تقربوه حتى يطهرون فاذا تطهرون فاتوهن من حيث امركم الله. فاضاف التطهير فيها الى البدن - 00:38:50

كله كالجلالة ويشمل ذلك النفاس واما التطهير من اسلام الكافر وتغسيل الميت فانه يؤخذ من طيب عندنا الان المرأة الحائض اذا طهرت وجب عليها ان تغتسل حتى تصلح حتى تباح لزوجها. فلابد من اغتسال المرأة. طيب وبالنسبة للكافر اذا اسلم يغتسل - 00:39:20

لانه قد يكون عليه جنابة يعني عليه جنابة سابقة. الكافر ما كان يغتسل. فاذا اسلم لابد ان يغتسل حتى يصلح تغسيل الميت هذا سنة. يعني من غسل ميتا فليغتسل. هذا التغسيس يعني اغتسال تغسيله سنة - 00:39:50

اغتسال منه سنة طيب يقول ومنها ما استدل به كثير من اهل العلم في قراءة الجرب في قوله وامسحوا برؤوسكم ماذا تفيد؟ قال الشيخ قراءة الجرب تفيد عن الا رجل معطوفة على الرؤوس - 00:40:10

والروس حقها المصح. اذا الا رجل تممسح. متى؟ اذا كان عليها خفاف. يقول تدل على مسح الخفين الذي بينته وصرحت به. واما قراءة النص وارجلكم وهي قراءة الجمهور. هذى تدل على ماذا؟ على ان الارض - 00:40:30

معطوفة على الايدي والوجوه. فيكون حقها الغسل. طيب قالوا مشروعية التيمم. الان انتهينا من الاغتسال والوضوء الشيخ ينتقل الان الى التيمم. يقول منها مشروعية التيمم وان سببه واحد الامررين. اما عدم الماء - 00:40:50

او التضرر باستعماله. يعني يقولون هو عدمه حقيقة او حكمه. ان التيمم لا يجوز ولا ولا يعني يباح للانسان ان يتيمم ويترك الماء الا اذا عدم التيمم حقيقة يعني ما عنده ما انقطع المعنى - 00:41:10

او عدم التيمم حكما يعني منع من الماء. كالمريض والمصاب بجروح ونحوه. فهذا يعني يأخذ حكم المعدوم. طيب. يقول اذا كان يتضرر اذا يتضرر باستعمال الماء فانه ينتقل الى التيار - 00:41:30

يقول لقوله تعالى وان كنتم مرضى وان كنتم مرضى هذه الاية قال وان كنتم مرضى نعم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدهم منكم من الغائب او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فلم تجدوا ماء - 00:41:50

لم تجدوا ماء فتيمموا. صعيدا طيبا. طيب يقول يقول بكل ضرر يعتلي العبد اذا استعمل الماء فانه يصوغ له العدول الى التيمم. وانواع الضرر كثيرة. اي ضرر يضرك اذا استعملت الماء - 00:42:10

حذك في التيمم تنتقل الى التيمم. قال واما ذكر السفر طيب السفر قال لانه مظنة مظنة الحاجة الى التيمم لفقد المال لانهم كانوا يسافرون على الابل يقطعون مسافات ما يجدون ماء فماذا يصنع؟ ويصعب عليه حمل الماء - 00:42:30

في كل وقت فهذه لان السفر مظنة اما السفر الحاضر يعني في الغالب انه ليس مظنة يعني يمشي في الطريق ممك

يحمل معه ماء. ممکن يقف عند محطات او نحوها. ويمکن يدخل قرى - 00:42:50

منها مساجد ليس مظنة. طيب يعني يعني حتى نفهم ان ان السفر بذاته ليس سببا في الوضوء ليس سببا في التيمم السفر بذاته يعني بعض الناس يقول انا مسافر حقي ان يتيمم - 00:43:10

ما موجود؟ قال انا انا مسافر. العلة السفر نقول ليست العلة السفر. العلة فقد الماء. لكن الله ذكر السفر لانه هو الغالب بفقد الماء الغالي طيب يقول كتقيقيد الرهن في السفر يقول يعني - 00:43:30

آآ تقييد الرهن يقول وان كنتم على سفر ام تجدوا كاتما فرهان مقبوسة. لا يلزم لانه قد السفر ما يلزم ان يكون يضع رهن خلاص يكون في في بينة شاهد او يكتب او نحوه يقول لا لان السفر - 00:43:50

مصوغ للتيمم شوف الشیخ نبه قال لا لأن السفر مسوی التيمم كما ظن بعض الناس وهو مناف لقول فلم تجد كيف يأتي واحد مسافر ويتييمم ويقول انا تجد بعضهم الان يطلعون كشتات البر ومخيمات ونحوها وآآ - 00:44:10

يقولون يا اخي تيمم موب ضروري تتوضأون تيمموا انتم في البر وانتم مسافرين وكذا انت الان خذ احتياطاتك في الماء ليس تاخذ احتياطاتك في اشياء تافهه احيانا ولا تتركها وهذا الماء والوضوء والصلوة الفرض يخلون فيها ولا ويقول تيمم - 00:44:30
فلا بد من اخذ اخذ الاحتياط والاهتمام بالصلوة والسفر والرحلات ليست مسوغة للتيمم المسوغ للتيمم مثل ما ذكرت قال لم تجدوا فلم تجدوا. طيب يقول ومنها التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض. كل ما هو على وجه - 00:44:50

التراب والغبار ونحوه هذا كله جائز بالتيمم. طيب يعني بشرط ان يكون طاهرا. لكن لو تيمم على حجر على جبل صحته ما دام في ترابه صح لو تيمم في رمد نقول صح كل وجه ارض لان الله قال صعيدا ولابد من ان يكون - 00:45:10
طاهرا مباحا. طاهرا مباحا. يقول طيبا يعني غير خبيث. والخبيث هو النجس. في في النجس فاذا علم ان هذا المكان فيه نجاسة بول ادمي او نحوه او بول ما لم يؤكل كالكلب ونحوه - 00:45:40

فلا يجوز التطهر حتى يتتأكد ان التراب اه طاهرا. اي لا لا يقول يغسل الحجر يأخذ معه حجر يغسله اذا غسل الحجر ذهب الغبار نجاسة شوف اذا مشى القط او الكلب ما ينجس النجاسة - 00:46:00

نجاسة بوله زين او الغار اما ان يمشي القط يمشي على ثيابك ولا نجس وبعض الناس يضع القط في في عنده ما ينجس. لا ينجس غسل الحجارة هذا يذهب التراب - 00:46:40

ويذهب الغبار ما اصبح صار الحجر كأنه رخام وكأنه اي شيء لا لابد ان يكون على ما هو عليه ثم الان يعني في الوقت الحاضر في الان مجهزة للتيمم يعني على جاهزة للتيمم ممکن يأخذه الانسان ويضعها عنده في البيت اذا كان عنده شخص عاجز - 00:47:00
ويستخدمها او يأخذ معه تراب من مسافة بعيدة يأتي بالتراب ويضعه في اماء ويضعه عند المريض. اي طيب يقول التيمم له غبار لان الاية هنا الاية اللي معنا في هذه السورة - 00:47:20

يقول اه سبحانه وتعالى فامسحوا قال هنا ايه فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه زيارة من هنا غير في النساء هذه النساء ليست فيها منع زيادة من هنا تدل على انه لابد ان ان يلعق ان - 00:47:40

يبين في اليدين وفي الوجه طيب يقول هنا ومنها التيمم خاص ببعضوين التيمم خاص بعضوين ما هما الوجه واليدان الوجه والكفين الكفين قال وان الله سبحانه وتعالى قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. انا شفت شخص رأيته يمسح قدميه. يتيمم - 00:48:00

جاء على التراب ضربه ومسح وجهه مسح يديه ومسح قدميه. ليش تجي تمسح القدمين؟ قال يا اخي منزلكه ما يدرى قلت له ليش ما تمسح الرأس بالتراب. فتتجد بعضهم يعني ما يجري ما يعرف احكام الصلاة. احكام الوضوء ما يعرفها - 00:48:30
لابد يقول آآ هو عدوان فقط. قال ما هو قال الوجه لديه. وان اليدين عند الاطلاق وعدم التقييد هما الكفان. هما الكفان كما قال الله سبحانه وتعالى في السرقة فاقطعوا ايديهما الكف هذا. اما مسح الساعد الى المرفقين هذا غير مشروع. ما يمسح في - 00:48:50
في التيمم. التيمم مسح الكفين. طيب. نقول هنا واذا قيلت طيب ايه يقول بدليل انها قيدت في في الوضوء بدليل انها في الوضوء

قيدت قال الوضوء الى المرفقين لما جاء في في التيمم ما قال للمفرقين سكت دل على ان هذا امر والامر الثاني السنة بينت منها يقول ومنها التنبيه على - 00:49:10

ما يوجب الطهارة الصغرى وهو الاتيان من الغاية. يقول ما هي موجبات الوضوء؟ الطهارة الصغرى. قال يعني الاتيان الغائب يقول وهو خروج الخارج من السبيلين فاذا خرج من يعني البول او الغاء او الريح فهذا موجب يقول ملامة - 00:49:40
ثاني شهوة عندنا الملامة على تفسير في تفسيرين احيانا الملامة من اللمس باليد فاذا لمس المرأة بشهوة بيده هذا نار ولو كانت زوجته هذا نار اذا كان بشهوة لانه مظنة خروج. يعني اه يعني مظنة تحرك الشهوة عندك - 00:50:10
نعم؟ ايه ايه نعم انا عارف لان ماني موجب للوصية المنى موجب للغسل عندنا شف عندنا خروج المنى وخروج المنى وخروج البول.
فاما خروج المنى فهذا موجب الغسل. المدى والبول - 00:50:40

هذا يوجب الوضوء يوجب الوضوء طيب يقول هنا ملامسة النساء ما المراد بالملامة في الاية؟ فشرت بتفسيره لانها قرأت او لامست النساء وقرأت او لامست النساء فمن قرأ على قراءة او لمست فقال هذا اللمس باليد اذا كان بشهوة يوجب الوضوء يوجب - 00:51:20

الوضوء اما قراءة لامست النساء من الملامسة واللامسة المراد بها الجماع فهو فهو موجب للغسل موجب الغسل. والذى يظهر في الاية انها تتحدث عن الجماع الملامسة. ملامسة النساء يعني الجماع. لان الله يعبر سبحانه وتعالى - 00:51:50
في ايات كثيرة عن الجماع ولا يصرح بها. مثل اه من قبل يتماسى. هذا كنایة عن الجماع او لامست النساء كنایة عن الجماع. وقد افضى بعضكم الى بعض الى بعض. هذه كنایة. آا احل لكم ليلة الصيام - 00:52:10
ولا تباشروهن. هذى كلها من كنایات الجماع ما يصرح القرآن. اه فلما تفشاها هذا طيب يقول وبين وزاد وبينت السنة ايضا النوم والنوم اذا كان نوما عميقا النوم عميق اما النوم الخفيف فلا يجب الوضوء. ما يجري. كذلك لمس الفرج. من مس ذكره فليتوضا. فلو مس - 00:52:30

فرجه او فرج غيره كالمرأة مثلا او الام تمس فرج الطفل هذا يجب الغسل. وكذلك اكل لحم او الابل على اختلاف اهل العلم في ذلك ولكن الصحيح ان اكل لحم الابل موجب للحديث الصحيح طيب - 00:53:00
قال ومنها التيمم كما انه مشروع في الحدث الاصغر فكذلك في الحدث الاكبر. لان الله تعالى ذكر ذكره بعد سبب الطهارتين. يعني ذكر بعد الحدث الاصغر والاكبر. بعد الطهارتين اللي هي طهارة الحدث الاصغر والاكبر - 00:53:20
فمن كان عليه حدث اكبر ولم يجد ماء يعني قام من النوم وعليه جنابة ولم ودخل الوقت فنقول تيمم او قام من النوم وعنه ماء لكن لا لا يستطيع استعماله - 00:53:40

الماء لمرض فيتم بنية رفع الجنابة. طيب. يقول عن ان في طهارة تستوي فيه الطهارة الصغرى والكبرى في مسح العضوين فقط. انه في طهارة التيمم تستوي الطهارة الصغرى والكبرى في مسح العضوين فقط يقول لو انه اراد زين لو اراد ان - 00:54:00
يرفع الحدث الاكبر يرفع الجنابة. فماذا يصنع في التيمم؟ نقول يضرب الارض ويمسح وجهه وكيفه يكفي لابد من تعميم الجسم بالتراب نقول لا لا يجب طيب لو لو قال والله انا بتيمم الان - 00:54:30

لرفع الجنابة والوضوء واصلى. يقول ص ح يعني يدخل هذا في هذا. طيب ومنها ان الاية الكريمة تدل على ان طهارة التيمم تنوء تنوء وتقوم مقام طهارة الماء عند عدمه - 00:54:50
او التضرر باستعماله. هذه مسألة يسمى بها الفقهاء. هل التيمم مبيح؟ ولا رافع؟ فمن قال انه مبيح يعني ببيح لك الصلاة. فلا يجوز ان تصلي فيه صلاة اخرى. ولا يجوز ان تمس المصحف او كذا. هذا - 00:55:10

قول من يقول انه مبيح. اما الذي يقول انه رافع رافع للحدث فينزل منزلة الماء. فلو لو تيمم لصلاة الضحى يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كله صحيح. وهذا هو الصحيح الرأي الثاني ان التيمم رافع وليس - 00:55:30
لان الله انزله منزلة الماء. يقول شيخ قال ان الله انبأه منابه وسماه طهارة. وكذلك حديث كثيرة تدل على هذا وبهذا يعرف ان الصحيح

ان طهارة التيمم لا تبطل بخروج وقت ولا دخول ولا غير ذلك. مما قاله كثير - 00:55:50

اهل العلم بل انها تبطل باحد امررين اما حصول ناقض من نواقض الطهارة واما وجود الماء. فاذا وجد الماء لو تيمم لصلة الضحي ما وجد الماء وتيمم في مثلا في طريق او غيره المهم تيمم - 00:56:10

ثم دخل وقت الظهر وجد الماء قال انا متيمم علي انا طاهر نقول لا لابد من الوضوء اذا وجد الماء بطلت يمك لو كان ايه ايه لو كره لوجد الماء بطلت تيمم هذه قاعدة معروفة - 00:56:30

متى ما وجد الامام ها اذا اذا اذا تيمم واراد ان يصنم زين؟ قبل تكبيرة الاحرام اذا ما جاء نقول رحت ورا ان ما حضر بطلت يوم زين؟ المسألة المختلف فيها لو صلى وفي اثناء الصلاة - 00:56:50

وصل الماء. هل يقطع صلاته او لا يقطعها؟ هذى اللي فيها خلاف. فيها خلاف عند الفقهاء بعضهم يقول يقطعها. لأن التيمم بطل واذا بطلت تيمم بطلت الصلاة. وبعضهم يقول لا انه اجتهد ودخل في الصلاة فلا يقطع الصلاة لانه من هي عن قطع الصلاة - 00:57:20

ايوه كف اتيمم؟ يمسح وجهه ويديه فقط طيب يقول منها ان الماء شوف الشيخ كله الان قاعد جالس يستنبط من اية واحدة ومنها ان الماء المتغير بالطاهرات ولو تغير كثيرا انه يجب تقديمها على طهارة التيمم. لو وجدنا ماء قد تغير. تغير - 00:57:40

مثل ما السيول قد تغيرلونه. مياه الامطار تغيرلونه. او ما خالطته طهارة. خالطته شيء خالته شيء طاهر ماذا لاختاط به لين حليب شاهي نحو ذلك قهوة؟ هل نقول والله هذا ليس بماء اذهب تيمم - 00:58:20

هذا حكم هذا يعتبر واجدا للماء. واجدا للماء يقول شف المتغير يجب تقديمها على طهارة التيمم. لأن الله يقول فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد الماء. وكلمة ماء نكرة في سياق النفي فيعم اي ما فيعم اي ماء - 00:58:40

لا سوى ماء النجس فان كان خارطته نجاسة لا هذا يدخل اذا كان فيه نجاسة طيب قالوا وما استدل ما استدل به كثير من اهل العلم ان من كان في موضع ليس فيه ماء وهو يشك في وجوده فيما يقاربه ان عليه ان يطلبها. لو كان - 00:59:00

في مكان ما في ماء مثلا سكن في عمارة ما ودخل ما في ماء وخبروه قالوا ما في مانع ترى هذا السكن ما في موية ودخل علينا وقت الصلاة ماذا يصنع؟ هو مسافر سكن في هذا السكن ما في مانع - 00:59:20

هل يتيمم يصلبي؟ ولا ماذا يصنع؟ قال لا بد من ان يفتش. لا بد ان يبحث. يمين وشمال يروح الجيران يروح يدور مسجد يروح كذا المهم يبحث ما يجلس في بيته يقول والله ما عندي موية فلا بد من البحث - 00:59:40

عليه ان يطلبهم ويفتش فيما حوله. قبل ان يعدل الى التيمم. اذا فتش وبحث ما وجد تيمم طيب يقول منها انه لابد في الطهارة من النية في قوله لقوله في طهارة الماء اذا قمت فلا بد من من النية - 01:00:00

وفي طهارة التيمم قال فتيمم. ايقصدوا صعيدا طيبا. طيب فلا بد من النية. قالوا منها ان هذه الاحكام التي شرعها الله لعباده انما ذلك رحمة انما ذلك رحمة منه بعباده. ليقوموا بالعبادات التي تتوقف سعادتهم وفلاحهم عليها. وانهم - 01:00:20

اتمام نعمتي عليهم بالاوامر الشرعية التي لا مشقة فيها ولا حرج لينالوا الفضل العظيم من ربهم فمنه التفضل عبادي بالسبب والمسيبة. يعني هذه الحكمة. الحكمة من الوضوء والطهارة. قال الله شرع ذلك رحمة - 01:00:40

عباده ولان فيه سعادتهم وفلاحهم طيب يقول منها ان ان الطهارة التيمم وان لم يشاهد فيها نظافة يقول التيمم يجييك واحد يقول لك ما في نظافة في تراب كيف النظافة؟ قال وان لم يشاهد فيه نظافة حسية فان فيه طهارة معنوية ناشئة عن امتنال العبد - 01:01:00

لامر ربي لامر الله ورسوله. طيب ومنها القاعدة الكلية في قوله ما يريده الله ليجعل عليكم من حرج وان الحرج منفي شرعا في جميع ما شرعه الله لعباده. فاصل العبادات في غاية السهولة على المكلفين. ثم اذا عرضت عرظت - 01:01:20

فيها عوارض عجز عجز او مرض تعذر بعض شروطها فان الشارع يخففها تخفيفا يناسب ذلك العالم قصده الانتقال الى التيمم يعني الان عندنا حالة مما يدل على يسر الشريعة وسهولته لو ان انسانا - 01:01:40

كان في غرفة مغلقة. زين؟ ودخل عليه الوقت. وقت الصلاة. وليس عنده ماء ولا عنده تراب يتيمم. ماذا يصنع نقول يصلبي على حاله.

ولا يترك الصلاة يخرج وقتها. يصلي. يقول انا لا اعرف جهة القبلة. نقول صل - [01:02:00](#)

لابد من اداء الصلاة كثير من الناس يتساءل يقول كيف اصلي؟ انا ما صليت كيف ما صليت؟ قال والله انا ما صليت لي يومين ما صليت ليش؟ قالوا ما اعرف القبلة ولا عندي ماء. قل لا وانا صلاة واحدة تركها. ولا صلاة واحدة. بعضهم تجده يركبون الباصات -

[01:02:20](#)

في الحج وغيرها يقول جالسين في الباص صليتوا؟ الفجر خاصة ليلة النحر في مزدلفة او نحو احيانا تمسمكهم زحمة شديدة.

فيجلسون في الباص. صلاة الفجر الشمس الان طلعت لها ساعة. قال لا ما صلينا. كيف نصل؟ ما عندنا موية ولا - [01:02:40](#)

لستم معذورين عند الله. ما عندك ما تييم. ما عندك قبلة اجتهد وصلي. صل في الباص ما تقدر انس المهم ليس معذورا ان يترك الصلاة يخرج وقتها. كثير من الناس لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الا لمزيد الجمع - [01:03:00](#)

اля لمن يريد الجمع بين الصالاتين. طيب. يقول ومنها ان هذه الاحكام وغيرها من محسن الدين لما فيها من المنافع للعباد في قلوبهم

وابداهم واخلاقهم والتقرب بها الى الله والتتوسل بها الى ثوابه العاجل واجله. فجميع الاحكام من اكبر - [01:03:20](#)

على حسن دين الاسلام وان الدين الحق الذي فيه الصلاح والاصلاح وان سعادة الدنيا والآخرة منوطه به مترتبة عليه فتأمل احكام الله

وما فيها من حكم والاسرار والمنافع ودفع المضاج تجد هذا مشاهدة لو جاءك انسان - [01:03:40](#)

ما وجد ماء فقلت له هذا التييم احضرت له التييم وصلى تجد نفسيته ترتاح جدا وهي تحس انه صلی وارتاح لكن اذا ما صلی

ولم يجد ماء تجده قلقا يعني سبحانه الله العظيم شف شريعة في يسرها سهولتها ولان هذه العبادات يعني سعادة - [01:04:00](#)

فيها وانشراح الصدر فيها طيب نقف عند هذا القدر فيما تحدث عنه المؤلف رحمة الله الله بالطهارة بالماء والتييم في اية الوضوء

وهي الاية السادسة من سورة المائدة ونقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء - [01:04:20](#)

القادم يتحدث المؤلف عن صلاة الجمعة والسفر والاذان لانه هو يمشي على الايات القرآنية. فصلاة الجمعة وردت في سورة الجمعة. اذا

نودي للصلاة من يوم الجمعة. وكذلك بقية الاحكام اللي هي السفر - [01:04:40](#)

يعني والاذان ونحوه. والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:05:00](#)